المنهاج في علم القواعد الفقهية

متن مختصر

د. رياض منصور الخليفي

DrALKHULAIFI.COM

International ISLAMI consultant
المستشار الشرعي الدولي
استشارات مالية اسلامية
Islamic Finance Consultations
دولة الكويت

المنهاج في علم القواعد الفقهية
د. رياض منصور الخليفي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه جمل سنية في علم القواعد الفقهية ، لخصتها تبصرة للمبتدئين ، وتذكرة للمنتهين ، وعمدة للحفظة النابهين ، ومن يرد الله به خير يفقهه في الدين ، نظمتها في سلك مبتكر ، ولفظ جامع مختصر ، وسميتها " المنهاج في علم القواعد الفقهية " ، والله أسأل أن يصلح القصد ، ويجزل الأجر ، ويحسن العمل .

تعريف القواعد الفقهية

إعلم . رحمك الله . أن القواعد الفقهية تعرف باعتبارين هما : الوصفية ، والعلمية .

فباعتبار الوصفية : لفظ مؤلف من جزئين :

أحدهما : القواعد ، والآخر : الفقهية .

فالقواعد : جمع قاعدة ، وهي لغة : الأساس .

واصطلاحا : قضية كلية منطبقة على جزيئاتها ، وهي أغلبية .

والفقهية : مصدر صناعي للفقه ، والفقه لغة : الفهم المطلق .

واصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

فقولنا : الأحكام : جمع حكم ، وهو لغة : إسناد أمر لآخر إثباتا أو نفيا .

واصطلاحا : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء ، أو تخييرا ، أو وضعا .

والأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين : تكليفية ووضعية .

فالتكليفية : خمسة في الأصح ، وهي : الإيجاب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والتحريم .

والوضعية : ثلاثة على الأشهر ، وهي : السبب ، والشرط ، والمانع

والدليل لغة : المرشد .

واصطلاحا : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

وقيل : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .

وباعتبار العلمية على الفن المخصوص فهو : العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تعرف أحكام منها .

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط ، والأشباه والنظائر ، والأمثال ، والفروق

القواعد الفقهية أحكام فقهية كلية تشمل أكثر من باب فقهي .

وأما الضابط . عند المتأخرين . فهو : ما اختص من القواعد الفقهية بباب معين .

ومثال الضابط في الطهارة : كل نجس محرم ، لا العكس ، ومثاله في الدعاوى والقضاء حديث : " البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر "[1] .

والأشباه والنظائر والأمثال هي : أوصاف متقاربة لمسائل فرعية ، وقيل : مترادفة .

وضابط الفروع في القواعد الفقهية : ما اتحد صورة وحكما .

وضابط الفروع في الفروق : ما اتحد صورة لا حكما .

أهمية القواعد الفقهية

قال القرافي . رحمه الله . : (وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقهيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ... ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب)[2].

وقال السيوطي . رحمه الله . : (إعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه ، وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر)[3].

ووصف ابن نجيم . رحمه الله . القواعد الفقهية بأنها : (أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد)[4] .

---

١ . أخرجه البيهقي (١٠-٢٥٢) بإسناد حسن ، عن ابن عباس ، وأصله في الصحيحين ، البخاري برقم (٤٥٥٢) ، ومسلم برقم (١٧١١) .

٢ . الفروق للقرافي (١-٣) .

٣ . الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦ .

٤ . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦ .

الاستدلال بالقواعد الفقهية

إن وجد النص على القاعدة الفقهية ، وصح سنده ومعناه ، فالحجة بالنص في كونه قاعدة تخرج عليها الفروع .

وإن عدم النص وصح الستقراء فالقاعدة الفقهية حجة للاستقراء ، عملا بالظن الراجح ، ولعموم أدلة القياس .

وإلا فهي في الحكم كفرع فقهي .

علاقة القواعد الفقهية بالفقه وأصوله

الفقه علم بمسائل الفروع بأدلتها التفصيلية ، وأصول الفقه علم بأدلة الفقه الإجمالية ، والقواعد الفقهية علم بالأحكام الكلية للفروع الفقهية .

فالقواعد الفقهية أخص من الفقه ، ومن أصوله ، والتباين بينهما في أكثر المبادئ العشرة للعلوم[5] .

واستمداد القواعد الفقهية من فروع الفقه وأدلته التفصيلية ومتعلقها أفعال المكلفين .

واضع علم القواعد الفقهية

وردت طائفة من القواعد الفقهية منثورة في نصوص الشرع نصا أو معنى ، ثم تلقاها الصحابة وعملوا بها قبل تدوينها كعلم مستقل ، فالوجود العملي للعلوم سابق على وجودها التدويني .

وأقدم من جمع القواعد الفقهية ـ فيما بلغنا ـ أبو طاهر الدباس في حادثة مشهورة ، فقد رد مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، ثم تبعه الكرخي في أصوله الذي هو أول مصنف في القواعد الفقهية ، وضمنه نحوا من أربعين قاعدة .

---

٥ . المبادئ في كل علم عشرة هي : (حد العلم ، وموضوعه ، وثمرته ، وفضله ، ونسبته ، وواضعه ، واسمه ، واستمداده ، وحكمه شرعا ، ومسائله) .
قال الناظم :

إن مبـــادئ كـــل فـــن عـشرة ... الحد والموضـــوع ثم الثمـــرة
وفضلـــه ونسبـــة والواضـع ... الاسم لاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

حكم تعلم القواعد الفقهية

تعلها فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي ندب للباقين ، وإلا أثم الجميع .

أقسام القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار الأصالة والتبعية إلى قسمين :

أصلية : لا يؤول معناها إلى قاعدة أكبر منها كالخمس الكبرى .

وتبعية : كالمتفرعة عنها .

وتنقسم باعتبار الشمول إلى ثلاثة أقسام : كلية كبرى ، وكلية ، وكلية فرعية .

وتنقسم باعتبار الوفاق والخلاف إلى ثلاثة أقسام : متفق عليها مطلقا ، وفي المذاهب ، ومختلف فيه .

القواعد الكلية الكبرى

وهي خمس . على الأشهر . :

1- الأمور بمقاصدها .

2- اليقين لا يزول بالشك .

3- المشقة تجلب التيسير .

4- الضرر يزال .

5- العادة محكمة .

القاعدة الكلية الأولى : الأمور بمقاصدها

أصلها حديث : " إنما الأعمال بالنيات "[6] .

قال الشافعي . رحمه الله . : (حديث النية يدخل في سبعين بابا من العلم)[7] .

وعده العلماء من أصول الإسلام وقواعده التي ترد إليها جميع الأحكام .

والنية لغة : العزم على الشيء .

وشرعا : قصد التعبد لله بالفعل أو الترك .

والقصد بالنية تمييز الأعمال العبادية عن بعضها ، وعن العادية .

وفي كونها ركنا أو شرطا خلاف .

وشروطها أربعة : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي ، وانتفاء المنافي .

والإخلاص شرط قبول ، ومحلها القلب ، ولا يشترط التلفظ بها ، ولا يكفي وحده .

والأصل اقترانها بالعمل ، وقد تتقدم عليه .

والقواعد المتفرعة عنها :

1- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني : كمن باع سلعة بعوض لكن بلفظ الهبة ، فإنما هو عقد بيع لا عقد هبة .

2- ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه : كقاتل مورثه لا يرث .

3- الوسائل لها أحكام المقاصد : كالسفر له حكم ما قصد به .

قال ابن سعدي . رحمه الله . : (وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد ، ولعلها يدخل فيها ربع الدين)[8] .

4- ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد : كالنظر إلى المخطوبة .

5- وإذا اتحد الأمران جنسا ومقصدا دخل أحدهما في الآخر : كالغسل الواحد بنيات متعددة.

---

٦ . متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

٧ . الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩ .

٨ . رسالة في القواعد الفقهية لابن السعدي ص ٣١ .

القاعدة الكبرى الثانية : اليقين لا يزول بالشك

أصلها الحديث : " فليطرح الشك وليبن على ما استيقن "[9] .

قال النووي . رحمه الله . : (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي : أن الأشياء يحكم ببقائها على أصلها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها)[10] .

وقال السيوطي . رحمه الله . : (اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر)[11] .

ومراتب الإدراك خمس : تعلم ، والظن والشك ، والوهم ، والجهل .

فالعلم : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، ويرادفه اليقين ، لا المعرفة .

والظن : إدراك الطرف الراجح من أمرين جائزين .

والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

والوهم : إدراك الطرف المرجوح من أمرين جائزين .

والجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع ، فإن اعتقد ذلك فهو الجهل المركب ، وإلا فالبسيط ، وهو عدم العلم مطلقا .

والقواعد المتفرعة عنها :

1- الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وبمعناها (دليل الاستصحاب) : كاستصحاب الطهارة مع الشك بالحدث ، أو العكس .

2- والأصل في الذمة البراءة : كالتهمة بالعداوة .

3- والأصل في الطارئ العدم : كتقديم نفي العامل الربح في المضاربة .

4- والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته : كمن رأى منيا لزمه إعادة الصلوات من آخر نومه.

5- وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين : كمن شك بطلاق زوجته يحكم بعدم طلاقه ما لم يتيقن .

---

٩ . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦ .
١٠ . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦ .
١١ . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦ .

6- والأصل في العادات والمعاملات الإباحة ، وكذا في الأعيان مع الطهارة : كالمياه ، والأصل في العبادات التحريم .

7- والأصل في التعدي على الضروريات الخمسة التحريم .

والضروريات الخمس هي : النفس ، والدين ، والعقل ، والمال ، والعرض .

8- والشبهات تسقط الحدود لا التعزيرات : وأصلها " ادرءوا الحدود بالشبهات " ، حديث موقوف على ابن مسعود ، وانعقد الإجماع على معناه .

9- ولا يناسب إلى ساكت قول ، لكن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان إقرار وبيان : كسكوت البكر عند استئمارها قبل التزويج .

10- ولا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح : كنص الواقف يقدم على عرف الواقفين في زمنه.

11- ولا عبرة بالظن البين خطؤه : كمن ادعى عليه دين فصالح المدعي ، ثم بانت براءة ذمته ، فله استرداد العوض .

12- ولا حجة . في مقام التهمة . مع الاحتمال الناشئ عن دليل : كإقرار الإنسان في مرض موته بالدين لأحد ورثته ، فمع صحة التصرف مجردا ، إلا أنه لا عبرة به مع قرينة التهمة ، وهي قصد حرمان البقية .

13- والثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .

14- والممتنع عادة كالممتنع حقيقة : كدعوى الفقير أموالا عظيمة على ىخر ، ولا بينة له على تملكها .

القاعدة الكبرى الثالثة : المشقة تجلب التيسير

أصلها قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (الحج : 78) .

والمشقة : الحرج في التكليف ، والتيسير : التخفيف والتسهيل .

وللتخفيف أسباب وأنواع فأسباب التخفيف سبعة وهي : السفر ، والمرض ، والإكراه ، و النسيان ، والجهل ، والعسر أو عموم البلوى ، والنقص .

وأنواع التخفيف سبب أيضا وهي :

إسقاط : كإسقاط الصلاة عن الحائض .

وتنقيص : كالقصر في السفر .

وإبدال : كالتيمم .

وتقديم وتأحير : كالجمع في السفر .

وترخيص : كلبس الرجال للحرير للحكة .

وتغيير : كصفة صلاة الخوف .

والرخص : ترد عليها الأحكام التكليفية الخمسة .

والقواعد المتفرعة عنها :

1- الضروريات تبيح المحظورات : كالتلفظ بالكفر مكرها ، وأصلها قوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (الأنعام : 119) .

2- والضرورات تقدر بقدرها .

3- والضرورات لا تبطل حق الغير : كمن أكل طعاما للغير بغير إذنه اضطرارا فإنه يضمنه .

4- والحاجة المتحققة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة : كإباحة عقد الإجارة .

والمصالح كالمطالب ثلاثة : ضروري ، وحاجي ، وتحسيني ، وما سواها فزينة وفضول .

5- ولا واجب مع العجز : كجواز ترك الصوم للعاجز عنه .

6- وما حرم تحريم الوسائل يباح للحاجة : كبيع العراية ، وكذا المكروه .

7- والميسور لا يسقط بالمعسور : كوجوب ستر ما أمكن من العورة للصلاة ، وأصلها حديث : " وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "[12] .

8- وإذا خير المكلف بين أمرين اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما ، وأصلها حديث : " ما خير رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما "[13] .

9- وإذا تعذر الأصل يصار إلى البدل ، وله حكمه : كالتيمم .

10- وما جاز لعذر بطل بزواله : كمن تيمم لعذر يجب عليه الوضوء متى زال عذره .

11- والرخصة لا تناط بالمعاصي ، والأصح خلافه : كسفر المعصية .

12- والأجر على قدر المنفعة لا المشقة : وأصلها حديث : " أجرك على قدر نصبك "[14] .

ومعناها المشقة ليست مقصودة لذاتها ، لكن إذا احتفت بالعبادة المشروعة عظم الأجر .

قال ابن تيمية . رحمه الله . : (خير الأعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدهما ، فليس كل شديد فاضلا ، ولا كل يسير مفضولا ، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة ، لا لمجرد تعذيب النفس)[15] .

١٢ . رواه مسلم عن أبي هيرة برقم (١٣٣٧) .
١٣ . رواه أبو داود عن عائشة بسند صحيح برقم (٤٧٨٥) .
١٤ . أصله في الصحيحين عن عائشة ، البخاري برقم (١٧٨٧) مع شرح فتح الباري لابن حجر ٣-٦١٠ ، ومسلم برقم (٢-٨٧٧) ط عيسى الحلبي .
١٥ . مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢-٣١٣ ، وانظر أيضا ٢٥-٢٨١ .

القاعدة الكبرى الرابعة : الضرر يزال

أصلها حديث : " لا ضرر ولا ضرار "[16] .

قال أبو داود . رحمه الله . : (الفقه يدور على خمسة أحاديث) ، وذكر منها هذا الحديث[17] .

وقال ابن النجار . رحمه الله . : (وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ، ولعلها تتضمن نصفه ، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار فيدخل فيها دفع الضروريات الخمسة التي هي " حفظ الدين ، والنفس ، والنسب ، والمال ، والعرض ")[18] .

فالأصل نفي الضرر وتحريمه مطلقا ، ابتداء أو مقابلة ، عاما أو خاصا ، على النفس أو الغير ، قبل وقوعه أو بعده ، إلا ما أثبته الشرع كالحدود والقصاص .

والقواعد المتفرعة عنها :

1- الأصل في المضار المنع وفي المنافع الإباحة .

2- الضرر لا يزال بمثله .

3- ويدفع بقدر الإمكان .

4- ولا يكون قديما : فلا يبرر وجود الضرر بالتقادم ، بل تجب إزالته .

5- ويتحمل الضرر الأخف أو الأخص لدفع الضرر الأشد أو الأعمى : كرمي العدو إذا تترس ببعض المسلمين .

---

١٦ . أخرجه مالك في الموطأ مرسلا ، وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وغيرهم ، وحسنه النووي ، قال أبو عمرو بن صلاح . رحمه الله . : (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به ، وقول أبي دادو أنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يشعر بكونه غير ضعيف) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٢٨٧ .

١٧ . وهي : « الأعمال بالنيات » ، و « الحلال بين » ، و « لا ضرر » ، و « ما نهيتكم عنه » ، و « من حسن إسلام المرء » ، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩ .

١٨ . شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي الفتوحي ٤-٤٤٣-٤٤٤

القاعدة الكبرى الخامسة : العادة محكمة

أصلها قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾ ، (الأعراف : 199) ، وحديث : " ما رآه المسلمون حسنا ، فهو حسن عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئا ، فهو عند الله سيء "[19] .

والعادة لغة : من العود ، وهو ما معاودة الشيء وتكراره ، ويرادفها الحرف مطلقا ، وقيل : بل العرف العملي خاصة ، والخلف لفظي .

والعادة في الاصطلاح : ما اشتهر بين الناس وتعارفوا عليه ، ولم يخالف شرعا أو شرطا .

ومحكمة : من التحكيم : وهو جعل الشيء حكما .

وبمعنى قاعدة (العادة محكمة) دليل (العرف والعادة) .

قال ابن نجيم . رحمه الله . : (واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في مسائل كثيرة ، حتى جعلوا ذلك أصلا)[20] .

والحقائق كالمعاني ثلاث : شرعي ، ولغوي ، وعرفي .

وفي المقدمة منها عند التعارض تفصيل وخلاف ، والأصل الأصح تقديم الشرع ، فاللغة ، فالعرف .

وما ورد به الشرع يصار إلى ضابطه في : كالصلاة ، فإن عدم فاللغة : كاللحية ، إلا فالعرف : كالحرز والسفر والقبض .

القواعد المتفرعة عنها :

1- استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

2- وإنما تعتبر العادة إذا اطردت إلا إذا اضطربت .

3- والعبرة بالعرف الغالب والمقارنة ، لا النادر والمتأخر .

4- والحقيقة قد تترك بدلالة العادة : كلفظ هجر الناس معناه الحقيقي إلا معنى آخر عرفي ، كالدابة : لفظ يطلق على كل ما يدب على الأرض ، وخصصه العرف بالبهيمة .

5- والكتاب كالخطاب .

6- والإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان .

7- المعروف عرفا كالمشروط شرطا : كالدينار إذا أطلق عينه عرف البلد .

8- والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص : كأوسط الطعام واللباس في كفارة اليمين .

9- ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال : كاختلاف فتوى المجتهد .

---

١٩ . موقوف على عبد الله بن مسعود بإسناد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال العلائي : (ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة البحث والسؤال ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه) ، انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧ ، وللسيوطي ص ٨٩ ، وكشف الخفاء للعجنوني ٢-٢٤٥ .

٢٠ . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧ .

القواعد الكلية

القاعدة الكلية : التابع تابع

معناها : التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم .

القواعد المتفرعة عنها :

1- التابع لا يفرد بحكم ، ولا يقدم على متبوعه ، ويسقط بسقوطه : كالوكالة تبطل بموت الموكل.

2-وقد يثبت مع سقوطه : كمن ادعى خلع زوجته فإن نكرت ، بانت عليه ولم يستحق مالا .

3- والساقط لا يعود : كإقرار الورثة الوصية بأكثر من الثلث لأحدهم ، فلا يصح لهم الرجوع بعدها.

4- وإذا بطل الشيء بطل ما ضمنه : كبطلان التوارث ببطلان النكاح .

5- ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته : كبيع القفل يتضمن تمليك مفتاحه معه .

6- ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا : كبيع الناقة مع حملها ، وبمعناها يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها .

7- والحريم له ما هو حريم له .

والحريم للشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه ولوازمه .

8- والرضا بالشيء رضا بما يتولد منه .

9-وللأكثر حكم الكل ، وبمعناها الترجيح بالغالب الأعم .

10-واختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان : وأصلها حديث بريرة : " هو عليه صدقة ، وهو منها لنا هدية "[21] .

11-والجواز الشرعي ينافي الضمان : كمن حفر في ملكه بئرا ، فوقع فيه حيوان لغيره فمات لم يضمنه .

12-والخراج للضمان : وأصلها حديث عن عائشة بنصها[22]: كأجرة المبيع مدة الخيار على المشتري ، لأنه يضمن تلفه .

قال الزركشي . رحمه الله . : (هو حديث صحيح ، ومعناه : ما خرج من شيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك ، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه ، فالغلة له ، ليكون الغنم في مقابله الغرم)[23] .

13- وبمعناها : الغرم بالغنم : كالعين المرهونة نفقتها على المنتفع بها .

---

٢١ . متفق عليه عن عائشة ، البخاري برقم (٢٥٧٨) ، ومسلم برقم (١٠٧٥) .

٢٢ . أخرجه أبو داود برقم (٧٧٩) ، والترمذي برقم (١٢٨٥) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي برقم (٤٥٠٢) ، وابن ماجه برقم (٢٢٤٢) .

٢٣ . المنثور في القواعد للزركشي ٢-١١٩ .

14- وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه ، وأصلها حديث بنصها[24].

15- وبمعناها حديث في السنن بلفظ : " الزعيم غارم "[25] ، أي : ضامن .

16- والفعل يضاف إلى المباشر لا الأمر ، ما لم يكن معذورا .

17- وليس لعرق ظالم حق : وأصلها حديث أخرجه البخاري معلقا عن عمرو بن عوف بنصها[26].

ومعناها : الظلم لا يكسب الظالم حقا .

القاعدة الكلية : إعمال الكلام أولى من إهماله

معناها : حمل الكلام على إفادة معنى ما أمكن مقدم على إلغاء إفادته وإهمال معناه .

القواعد المتفرعة عنها :

1- الأصل في الكلام الحقيقة ، فإن تعذرت يصار إلى المجاز ، وإلا أهمل : كالإقرار بجناية لم تقع.

والحقيقة : اللفظ المستعمل فيما اصطلح عليه عند التخاطب

والمجاز : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لقرينة.

2- والبينة حقيقة متعدية ، وإقرار من كان أهلا حجة قاصرة ، كمن أقر بدين مشترك لزمه في حق نفسه دون غيره .

3- والإقرار لا يرتد بالرد .

4- وذكر بعض ما لا يتجزء كذكر كله : كمن طلق زوجته نصف طلقة حسبت عليه طلقة كاملة .

5- والوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر .

6- والسؤال معاد في الجواب : كمن سئل عن إقرار فرد بالإيجاب لزمه حكم ما أقر به .

7- والتأسيس أولى من التأكيد .

8- والأصل حمل المطلق على إطلاقه ، والعامي على عمومه ، ما لم يرد المبين .

9- وإذا تعارض الدليلان قدم الجمع على الترجيح ، وإلا فالتوقف .

---

٢٤ . أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦١) ، والترمذي برقم (١٢٦٦) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٤٠٠) .

٢٥ . أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦١) ، والترمذي برقم (١٢٦٦) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٤٠٠) .

٢٦ . فتح الباري ٥-١٨ السلفية ، وأبو داود برقم (٣٠٧٣) ، والترمذي برقم (١٣٧٨) ، وقال : حسن غريب .

القاعدة الكلية : المشغول لا يشغل

كالعين المرهونة لا يصح جعلها وقفا ، وكذا العكس .

القاعدة الكلية : الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب

كإيثار المصلي غيره بالصف الأول .

قواعد في المصالح والمفاسد

القاعدة الكلية : درء المفاسد الراجحة مقدم على جلب المصالح .

القاعدة الكلية : إذا تعارضت المصالح فمع التفاوت يقدم الأعلى أو الأعم ، ومع التساوي يخير .

القاعدة الكلية : إذا تعارضت المفاسد فمع التفاوت يرتكب الأخف أو الأخص ، ومع التساوي يخير .

القاعدة الكلية : وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة كالولي والوصي .

قواعد في الحلال والحرام

القاعدة الكلية : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ،وكذا المانع والمقتضي يغلب المانع .

القاعدة الكلية : وما حرم استعماله حرم اتخاذه ، وحرم إعطاؤه : كالنجاسات .

القاعدة الكلية : وتكره معاملة من أكثر ماله حرام ، ما لم يعرف عينه ، وقيل : تحرم مطلقا .

قواعد في الاجتهاد

القاعدة الكلية : لا عبرة بالاجتهاد في معارضة النص المحكم .

القاعدة الكلية : كل مجتهد في الحق مأجور .

القاعدة الكلية : الاجتهاد لا ينقض بمثله .

القاعدة الكلية : لا إنكار في مسائل الاجتهاد .

القاعدة الكلية : الخروج من الاجتهاد مستحب .

وفي ما ذكر من القواعد الفقهية الكلية كفاية ، وثمة قواعد أخرى تركتا اختصارا .

وأما الضوابط الفقهية فهي منثورة في أبوابها الفقهية ، وحصرها يخرج عن مقصود هذا المختصر فتطلب في مظانها .

والله أعلم .. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وتم الفراغ منه بفضل الله وتوفيقه وإحسانه

الجمعة غرة المحرم عام عشرين وأربعمائة وألف من الهجرة

وكتبه رياض بن منصور الخليفي